

2016/11/01

من وزيرة المالية
إلى

3017

الموضوع: حول قرار التصنيف لمشاريع البعث العقاري
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 19 سبتمبر 2016

لقد أقدتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنكم تلقّيتم عديد التشكيّات من منظوريكم الباعثين العقاريين بخصوص تطبيق الإمتياز الجبائي المنصوص عليه بالفصل 21 من القانون عدد 17 لسنة 1990 المؤرخ في 26 فيفري 1990 المتعلق بتحويل التشريع الخاص بالبعث العقاري والمتمثل في التسجيل بالمعلوم القار لاقتناءات الأراضي المعدة للاستثمارات المصنّفة والخاصة بمشاريع ذات صبغة اجتماعية حيث أن القباضات المالية ترفض منح الإمتياز في غياب الإدلاء بقرار تصنيف الاستثمار ضمن باب السكن الاجتماعي. وطلبتم مذكّم بتوضيحات في الغرض قصد الردّ على طلبات الباعثين العقاريين.

وجوابا أتشرف أن أحيطكم علما بأن الانتفاع بالامتياز المذكور يتوقّف على تصنيف المشروع في باب المشاريع ذات الأولوية أو ذات الصبغة الاجتماعية من طرف وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية طبقا لأحكام الفصل 20 من القانون المذكور أعلاه.

وتقبلوا، فائق عبارات التقدير.

والسلام

عن وزيرة المالية وبتفويض منها

للإمضاء: سهام بوعنبري نصيرة
لدراسات والتشريعات المالية